وأمّا الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب

دست بدنه ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية

ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم

شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا

ومن الثاني شيئا ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا

لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون وأمّا الطعام

فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد

لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي

اعطاء ما دون العدد ولا يجوز التكرار مثلا من الكفارة

الواحدة مع التمكن ويجوز مع العجز ويطعم ما يغلب على قوته

ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل

وادناه

١٧٦

وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغاير منفردين ويجوز منضمين

ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى

كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب

الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين

من عجز من العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق

لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب

عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان

لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل

والايمان ونية القربة والتعيين والله اعلم كتاب اللعان

والنظر في امور اربع الاول السبب وهو امران الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)